



Distr.: General
19 September 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملحوظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع إلى الحادي عشر لطاجيكستان*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع إلى الحادي عشر لطاجيكستان (CERD/C/TJK/9-11)، المقدمة في وثيقة واحدة، في جلستيها ٢٥٦٣ و٢٥٦٢ (انظر CERD/C/SR.2562 و SR.2563)، المعقوتين يومي ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧. واعتمدت اللجنة هذه الملحوظات الختامية في جلستها ٢٥٧٦ (انظر CERD/C/SR.2576)، المعقدة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧.

ألف- مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع إلى الحادي عشر للدولة الطرف. وتحيط علماً مع التقدير بامتثال تقارير الدولة الطرف بوجه عام للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير. وتعرب عن تقديرها لوجود وفد رفيع المستوى وللأجوبة الصريحة والبناءة التي قدمها على الأسئلة والتعليقات التي طرحتها اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

٣ - ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٤، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام ٢٠١٥.

٤ - وترحب اللجنة أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعديل تشريعاتها وسياساتها من أجل حماية حقوق الإنسان بشكل أفضل وتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما فيها ما يلي:

(أ) تنفيذ قانون اللاجئين (٢٠١٤);

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والتسعين (٣١ تموز/يوليه - ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16406(A)



* 1 7 1 6 4 0 6 *

- (ب) القانون الدستوري الجديد المتعلق بالجنسية (٢٠١٥)؛
- (ج) القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة ضحايا الاتجار (٢٠١٤)، والبرنامج الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٣-٢٠١٤ و٢٠١٦-٢٠١٤)؛
- (د) التصديق على الاتفاق المتعلق بالتعاون بين وزارات الداخلية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٨-٢٠١٤)؛
- (ه) إدخال تعديلات مختلفة على القانون الجنائي (٢٠١٥-٢٠١٣) لتعزيز دور وكالات إنفاذ القانون وتوسيع نطاق سلطتها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (و) وضع عدة أحكام لمنع انعدام الجنسية، بما في ذلك بين الأطفال، ولتسهيل حصول بعض فئات الأشخاص عديمي الجنسية على جنسية طاجيكستان وفق الإجراء المبسط؛
- (ز) تعيين أمين مظالم معني بالطفل (٢٠١٦).

جيم- دواعي القلق والتوصيات

جمع البيانات

٥- تلاحظ اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتجمیع بعض البيانات المصنفة عن التركيبة الإثنية لسكانها. ومع ذلك، فهي تعرب عن أسفها لعدم تيسير إتاحة هذه البيانات للجمهور، ولغياب هذه البيانات بشكل كبير في التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع إلى الحادي عشر التي قدمتها. وتؤكد اللجنة من جديد أهمية المؤشرات المقارنة المتعلقة بتمتع أفراد الأقليات الإثنية، من الروما/الجوجي وغير المواطنين، من فيهم النساء والأطفال، بالحقوق الممنوحة عليها في الاتفاقية في مجالات من قبيل الصحة، ومتوسط العمر المتوقع والوفيات، والتوظيف، والتعليم، والوصول إلى العدالة، والتمثيل في المؤسسات العامة، والاحتجاز. وهذه المؤشرات ضرورية لتقدير التقدم المحرز والصعوبات القائمة في تنفيذ أحكام الاتفاقية (المادتان ١ و٥). وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لعدم وجود بيانات مصنفة عن أقلية البايميري والياغنوبي الإثنيتين؛ وقد أدرجت كلاً الأقليتين في تعداد السكان لعام ٢٠١٠ ضمن المجموعات الإثنية الطاجيكية.

٦- تكرر اللجنة رأيها بشأن أهمية تجمیع وإتاحة بيانات مصنفة دقيقة عن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي وظروف المجموعات المختلفة من السكان. وترى اللجنة أن هذه المعلومات تشكل أداة مفيدة يمكن للدولة الطرف استخدامها لضمان تمعن الجميع بحقوق متساوية في ظل الاتفاقية وتفادي التمييز القائم على أساس إثنية وقومية (CERD/C/TJK/CO/6-8، الفقرة ٨). وينبغي تصنيف هذه البيانات حسب أساس مختلف، بما فيها الأصل الإثني والجنسية ونوع الجنس وال عمر، وإدراج معلومات عن حالة مجتمعي البايميري والياغنوبي. وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف سبل إعداد مجموعة شاملة من البيانات المصنفة في التعداد المقبل للسكان (٢٠٢٠).

تعريف التمييز العنصري وتجريمه

٧- تلاحظ اللجنة أن لدى الدولة الطرف عدداً من الأحكام القانونية ذات الصلة، بما فيها الأحكام التي تحظر التمييز العنصري، ولكنها تكرر الإعراب عن قلقها لعدم اضطلاع

الدولة الطرف بعد تعديل تشريعاتها من أجل اعتماد تعريف شامل للتمييز العنصري بما يتماشى مع الاتفاقية ويعطي جميع أسباب التمييز العنصري (المادة ١). وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن التشريعات القائمة لا تغطي جميع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا تمثل امثلاً كاملاً للمادة ٤ منها، نظراً لعدم تحريم التحرير على التمييز العنصري وأعمال العنف ذات الدوافع العنصرية (المواد ٤-٥).

-٨ تكرر اللجنة توصيتها (CERD/C/TJK/CO/6-8)، الفقرتان ٩-١٠) بأن تراجع الدولة الطرف الموقف الذي رأت فيه أن وضع تعريف للتمييز العنصري بما يتماشى مع الاتفاقية ليس ضرورياً. وتحث الدولة الطرف على تعديل أو سن تشريعات بحيث تتضمن تعريفاً شاملاً للتمييز العنصري بما يتماشى مع الاتفاقية (المادة ١)، ومكافحة التمييز العنصري في جميع مجالات الحياة العامة، بما فيها الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٥). وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإدانة وتجريم جميع أشكال وظاهر التمييز العنصري على النحو المبين في المادة ٤ من الاتفاقية. وتود اللجنة أيضاً الحصول على معلومات بشأن مدى عبء الإثبات المفروض على الشخص المتضرر من التمييز العنصري أمام محاكم الدولة.

عدم وجود دعوى في المحاكم تتعلق بالتمييز العنصري

-٩ تحيل اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن استمرار عدم وجود شكاوى فيما يتعلق بأعمال التمييز العنصري إلى أجهزة إنفاذ القوانين وهيئات التحقيق ومكتب أمين المظالم والمحاكم. وتكرر اللجنة بأن عدم وجود شكاوى لا يشكل بالضرورة أمراً إيجابياً؛ وقد يدل على انعدام المعلومات أو على عدم ثقة السكان في السلطات (المادة ٦).

-١٠ في ضوء التوصية العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CERD/C/TJK/CO/6-8)، الفقرة ١١)، وتحث الدولة الطرف على إجراء تحليل عميق حول عدم وجود شكاوى. وتوصي اللجنة كذلك بأن تبذل الدولة الطرف الجهود الالزامية لإطلاع موظفي إنفاذ القوانين والموظفين القضائيين على أحكام الاتفاقية وبناء قدراتهم ذات الصلة، وأن تذكى الوعي العام بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك الحق في الحماية وسبل الانتصار الفعالة.

المشاركة في الحياة العامة والسياسية

-١١ لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التمثيل غير المتكافئ للأقليات الإثنية في المؤسسات العامة على المستوى الاتحادي وكذلك على المستويات المحلية، وهو ما لا يتناسب مع عدد المنتدين إليها من مجموع السكان. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم تضمين البيانات التي قدمتها الدولة الطرف معلومات عن تمثيل نساء الأقليات الإثنية في الحياة العامة والسياسية. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء عدم استشارة مجموعات الأقليات بشكل كاف قبل اتخاذ قرارات بتغيير أسماء الأماكن أو أسماء الأماكن العامة الأخرى. وتلاحظ اللجنة أن للأسماء السابقة أصول متعلقة بالأقليات الإثنية (المواد ١ و ٥ و ٢).

١٢ - تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان التمثيل المنصف للأشخاص المنتسبين إلى أقليات إثنية، من فيهم النساء، في الحياة العامة والسياسية وضمان مشاركتهم فيها. وتوصي الدولة الطرف بتحسين تمثيل هؤلاء الأشخاص في جميع المؤسسات العامة على المستويين الاتحادي والم المحلي بسبل منها اعتماد تدابير خاصة.

وضع جماعة الروما/الجوجي

١٣ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن التمييز المهيكل الذي يتعرض له الروما/الجوجي يحول بينهم وبين التمتع بحقوقهم وحرارتهم الأساسية، وتلاحظ أن نساء وفتيات الروما/الجوجي يتعرضن، في الكثير من الأحيان، للتمييز لأسباب متعددة، بما فيها الأصل الإثني ونوع الجنس. وعلى وجه التحديد، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات التي يواجهها الروما/الجوجي في الحصول على وثائق الهوية، وفي تسجيل مكان إقامتهم، وإضفاء الطابع القانوني على مساكنهم، والحصول على التعليم الجيد، والصحة، والخدمات الاجتماعية، والحماية من الاستغلال والمارسات التقليدية الضارة. وتكرر اللجنة الإعراب عن أسفها لعدم اعتراف الدولة الطرف بضرورة وضع خطة عمل أو استراتيجية حقيقة لحماية الروما/الجوجي من التمييز والوصم، وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم (المادة ٥).

٤ - إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم (٢٠٠٠) ٢٧ بشأن التمييز ضد الروما، تكرر توصيتها السابقة (CERD/C/TJK/6-8)، الفقرة ١٣، وتحث الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية أو خطة بغية تحسين وضع الروما/الجوجي، من فيهم النساء والفتيات.

وضع اللاجئين وملتمسي اللجوء

٥ - لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء اللاجئين ٣٢٥ و ٣٢٨ اللذين تقيدان حرية تنقل اللاجئين وملتمسي اللجوء، ومعظمهم من أفغانستان، من خلال منعهم من العيش في مناطق معينة، ولا سيما دوشاني وخوجاند. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء الصعوبات التي يواجهونها في الحصول على فرص العمل والصحة والتعليم والخدمات الأساسية الأخرى. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لأن ملتمسي اللجوء معرضين بشدة لخطر الإعادة القسرية بسبب انعدام سبل الاستفادة بشكل فعال من إجراءات اللجوء المنصفة والمؤثرة، والمعاقبة على الإقامة أو الدخول بطريقة غير قانونية والإجراءات الإدارية القاسية التي تطبقها الدولة الطرف بسبب عدم الامتثال للقيود المفروضة على حرية التنقل (المادتان ١ و ٥).

٦ - إذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة رقم (١٩٩٦) ٢٢ بشأن المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين والمرشدين، تكرر توصيتها (CERD/C/TJK/CO/6-8)، الفقرة ١٤) بأن تبطل الدولة الطرف العمل باللاجئين ٣٢٥ و ٣٢٨ وتلغى المادة (٣) من القانون الإداري، بحيث يمكن ملتمسي اللجوء واللاجئين التمتع بحرية التنقل والإقامة، على قدم المساواة مع غير المواطنين الآخرين، والحق في العمل، والرعاية الصحية، والتعليم، والخدمات الأساسية الأخرى. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف، بما يتماشى مع الاتفاقية، جميع التدابير اللازمة لضمان استفادة جميع ملتمسي اللجوء، بصرف النظر عن جنسيتهم، استفادة فعالة من إجراءات جوء منصفة ومؤثرة وعدم معاقبتهم على الدخول أو الإقامة بطريقة غير قانونية.

وضع الأشخاص عديمي الجنسية

- ١٧ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحديد هوية الأشخاص عديمي الجنسية، ومعظمهم من النساء والأطفال، وتسجيل أفراد هذه الفئة الذين يواجهون مجموعة من تحديات الحماية بسبب افتقارهم إلى الجنسية. وترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع الصيغة النهائية لقانون العفو من أجل تنظيم وضع الأشخاص عديمي الجنسية والأشخاص غير محدّدي الجنسية (المادة ٥).
- ١٨ - تشجع اللجنة الدولة الطرف علىمواصلة اتخاذ التدابيراللزامة لتحديد هوية الأشخاص عديمي الجنسية وتسجيلهم وتسوية أوضاعهم القانونية، مع ضمان إدراج الفئات المخرومة مثل الروما/الجوغي (المادة ٥). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعتمد الدولة الطرف قانون العفو وأن تنضم إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

مكافحة الاتجار بالبشر

- ١٩ - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا. وتظل تشعر بالقلق لأن طاجيكستان لا تزال تشكل مصدراً للاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما المنحدرون منهم من مجموعات مستضعفة، بما فيها الأقليات واللاجئون وملتمسو اللجوء (المادة ٥).
- ٢٠ - تشجع اللجنة الدولة الطرف علىمواصلة بذل الجهود لمكافحة هذه الآفة، من خلال محكمة الجنحة وتوفير الحماية والمساعدة والجبر لضحايا الاتجار بسبيل منها التعاون مع الدول المجاورة.

القانون التمييزي حيال غير المواطنين

- ٢١ - تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء التعديل الذي أدخل على قانون الأسرة في عام ٢٠١١ ، والذي يقيّد حق الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، من فيهم المهاجرون، في الزواج من الطاجيكيات، ويترتب عليه أثر تمييزي، وهو ما يشكل انتهاكاً لالاتفاقية. وتحيط اللجنة علمًا بنية الدولة الطرف المعلنة حماية النساء الطاجيكيات من الاتجار بالبشر. ومع ذلك، فهي ترى ضرورةً ألا تنتهك التدابير الحمائية المتخذة الحقوق والحريات الأساسية، بما فيها الحق في الزواج واختيار الزوج، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الأزواج المخربين من الحق في الزواج المدني يرمون، في الكثير من الأحيان، زواجهم وفقاً للعرف الإسلامي (النكاح) تحديداً، وهو ما قد يحرم النساء والأطفال من الحماية القانونية والاقتصادية إذا انحلّ عقد الزواج (المواد ١ و ٢ و ٥ و ٦).

- ٢٢ - إذ تضع اللجنة في اعتبارها التوصية العامة رقم ٣٠(٤٢٠٠) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، تكرر توصيتها (CERD/C/TJK/CO/6-8، الفقرة ١٦) بأن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها حتى تتماشى تماماً مع التزاماتها الدولية ومع الاتفاقية؛ وعلى وجه التحديد، ينبغي للدولة الطرف ضمان تمنع غير المواطنين تمنعوا فعلياً بالحقوق الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية دون أي تمييز. وتذكر اللجنة بأن من واجب الدولة الطرف التأكد من أن الضمانات

التشريعية لمكافحة التمييز العنصري تطبق على غير المواطنين بصرف النظر عن وضعهم من حيث المهمة، ومن أن تنفيذ التشريعات لا يؤدي إلى تمييز في حق غير المواطنين.

ولاية أمين المظالم

- ٢٣ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاعتماد استراتيجية جديدة لأمين المظالم، بحيث تتضمن اتخاذ خطوات لتعزيز حماية حقوق الإنسان وتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة. ومع ذلك، فهي لا تزال تشعر بالقلق لعدم قمعت أمين المظالم بالاستقلال التام، وتلاحظ كذلك أن أمين المظالم قد اعتمد ضمن "المركز بأء"، وهو ما يعني أنه لا يمثل إلا امتثالاً جزئياً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

- ٢٤ - في ضوء التوصية العامة رقم ١٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتسهيل تنفيذ الاتفاقية، تكرر اللجنة توصيتها (CERD/TJK/CO/6-8)، الفقرة ١٧) بأن تضمن الدولة استقلال مكتب أمين المظالم من خلال تزويده بالموارد البشرية والمالية الكافية ليتمكن من الاضطلاع بولايته، بما في ذلك تعزيز الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ومراقبة تطبيقها. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لرفع مستوى مكتب أمين المظالم أو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس.

تعزيز لغات الأقليات

- ٢٥ - تقرّ اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة عدد الكتب المدرسية بلغات الأقليات وتدريب المعلمين وتشجيع زيادة تطوير لغات الأقليات الإثنية، ولكنها تشعر بالقلق إزاء تناقص التعليم المتاح لللغات الأوزبكية والروسية والقرغизية والتركمانية، وغياب لغتي الباميري والياغنوي من المناهج التعليمية. وتلاحظ اللجنة أيضاً الإصلاحات المزعومة تنفيذها في الدولة الطرف لإدخال شرط يلزم فيه الطلاب بكتابه مقال باللغة الطاجيكية لدى إجراء اختبارات القبول في الجامعات، وخلص إلى أنه حتى وإن كان ضمان معرفة أفراد الأقليات الإثنية للغة الدولة يشكل أحد الاعتبارات الهامة، فإن من الأهمية بمكان أن لا تؤدي الجهد المبذولة لبلوغ هذه الغاية إلى وضع أفراد الأقليات في وضع ممحف (المادة ٥).

- ٢٦ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان حصول الأقليات الإثنية على التعليم بلغات الأقليات، مع مراعاة الاحتياجات والمصالح الخاصة بهذه المجموعات لدى وضع الاستراتيجيات والبرامج لبلوغ هذه الغاية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهد المبذولة لضمان تزويد المدارس التي يرتادها طلاب الأقليات بالمعدات والقدرات الالزامية. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على دعم الحافظة على لغتي الباميري والياغنوي وتطويرهما، من خلال البحوث الأكاديمية، وتوفير أدوات ثقافية ولغوية في المناهج التعليمية وفي وسائل الإعلام.

مكافحة مظاهر التحيز

- ٢٧ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء مظاهر التحيز التي يديها الجمهور العام تجاه مجموعة الروما/الجوغي والأقليات الأخرى مثل الباميري. وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة

الطرف لتنظيم حملات توعية لتعزيز التسامح والتفاهم والتضامن في أوساط السكان تجاه الروما/الجوغي (المادة ٧).

٢٨ - توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف كذلك جهودها الرامية إلى تنظيم حملات توعية بغية مكافحة ظاهر التحيز والتمييزات السلبية تجاه الأقليات العرقية مثل الروما/الجوغي والباميري، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الإثنيات.

دال- توصيات أخرى

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٩ - توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم (٣٣) ٢٠٠٩ بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تفعّل الدولة الطرف إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهة الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٣٠ - في ضوء قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٧/٦٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة المعتمدة في إطار العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة توصيتها العامة رقم (٣٤) ٢٠١١ بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

المشاورات مع المجتمع المدني

٣١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور وتعزيز حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما المنظمات التي تعمل من أجل مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٣٢ - تتحمّل اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المقصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية والذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٣٣ - توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل المادة ٦(٨) من الاتفاقية، وهو التعديل الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧.

تقديم وثيقة أساسية موحدة

-٣٤- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحدث الوثيقة الأساسية التي قدمتها في عام ٤ ٢٠٠٤ (HRI/CORE/1/Add.128) وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بعوجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل أول). وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٨، تحت اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد بـ ٤٠٠٤ كلمة للوثيقة الأساسية الموحدة.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

-٣٥- عملاً بالمادة ٩(١) من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافقها، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٤ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

-٣٦- تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ١٦ و ١٨ و ٢٢ و ٢٤ أعلاه، وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملحوظة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

نشر المعلومات

-٣٧- توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور وتبسيّر اطلاعه عليها وقت تقديمها، وأن تنشر كذلك الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة استخدامها، حسب الاقتضاء.

إعداد التقرير الدوري المقبل

-٣٨- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثاني عشر والثالث عشر، بحلول ١٠ شباط/فبراير ٢٠٢٠، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تتناول جميع المسائل التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٨، تحت اللجنة الدولة الطرف على الالتزام بالحد الأقصى لعدد كلمات التقارير الدورية، وهو ٢١ ٢٠٠٤ كلمة.